

# بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشیخ عمر بن احمد زعلة | الدرس

31

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين بعد وقفنا عند حديث عائشة - [00:00:00](#)

نعيد قراءته ثم نواصل تفضيل الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان نعم هذا الحديث اخرجه اهل السنن من حديث او من طريق ابي اسحاق السبئي عن الاسود عن عائشة - [00:00:40](#) وهذا اسناد ظاهره الصحة لكنه معلوم. وسبق معنا الكلام عن العلة. فقلنا هي ها غير ظاهر طيب اذا هو او هي علة خفية تقدح في صحة الاسناد مع ان الظاهر - [00:01:15](#)

السلامة. هنا الحديث الذي عندنا اسناده صحيح رجال ثقات ومتصل لكن متنه فيه علة. لأن غير ابي اسحاق قد روی هذا الحديث بلفظ اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ينام توضاً وضوءه للصلوة - [00:01:45](#)

حديث ابي اسحاق الذي معنا لا يمس ماء هذا ينفي الوضوء وينفي الغسل. بينما اللفظ المحفوظ يثبت الوضوء ومعناه انه لا يغتسل يعني يتوضأ وينام ولذلك كان احمد بن صالح المصري العالم الكبير يقول لا يحل ان يروي هذا الحديث - [00:02:11](#) ابي اسحاق يقول لا يحل ان يروي انه غير صحيح ولا يروي الا ببيان ضعفه وعلته. وابن مفوز احد الفقهاء يقول اجمع عن محدثون على انه خطأ من ابي اسحاق - [00:02:45](#)

وكبار الائمة على اعالل هذا الحديث اعلاه جمع كثير منهم. وبناء عليه ليس لمن جاء بعدهم ان يصححوا هذا الحديث لأن ائمة العلل وكبار المحدثين والحافظ قد اعلوه وضعفوه فاذا القول قوله - [00:03:05](#)

ثم لو صح هذا الحديث بهذا اللفظ لحمل قوله من غير ان يمس ماء على نفي الغسل. لا على الوضوء. الحديث ظاهره دليل على جواز نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء. دليل على جواز نوم الجنب سواء كان رجلا او مرأة بدون غسل - [00:03:25](#) وبدون وضوء. اما الغسل يعني ترك الغسل والنوم بدون غسل فلا خلاف في جوازه مرة ثانية تأخير الغسل لا خلاف في جوازه. وتذكرون حديث ابي هريرة عندما وجد النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:03:56](#)

بعض نعم طرق المدينة ثم ذهب فلما لقيه قال انخسست منه لما لقيه قال انا كنت يا ابا هريرة قال كنت جنوا قال ان المؤمن وكتن جنوا فاغتسلت. كرهت ان اجالسك وانا جنب. فقال ان المسلم او المؤمن لا - [00:04:29](#)

ينجس وقلنا هذا يستفاد من جواز تأخير غسل الجنابة الا اذا حضرت الصلاة فانه يجب عليه ان يغتسل. فاذا النوم بدون غسل جائز واذا اغتسل قبل ان ينام فهذا افضل لا شك فيه - [00:04:49](#)

واما الوضوء ان لم يرد ان يغتسل فمستحب. وهذا مذهب الجماهير ومنهم الائمة الاربعة انتبه الوضوء مستحب اذا لم يرد نائم او ان قصد الجنب اذا اراد ان ينام اذا اراد ان ينام بدون غسل - [00:05:13](#)

يستحب له ان يتوضأ لحظة لحظة وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم. الثابت عنه في الصحيحين في حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضاً وضوءه للصلوة. وهذا - [00:05:37](#)

لفظ مسلم ولم يذكر البخاري الاكل. ولم يذكر البخاري الاكل وكأنه والله اعلم لم يرد هذه الرواية لانها غير محفوظة على الصواب فهي

ما تفرد به مسلم لفظة الالكل غير محفوظة انما المحفوظ هو وضوءه عليه الصلاة والسلام اذا كان جنباً عندما يريد ان - [00:06:04](#)  
ينام هذا محفوظ عنه. اما للالكل فهذا غير محفوظ وقد تكلم فيها شعبة والامام احمد الحديث كان اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او  
ينام توضأً وضوءه للصلوة. لفظة ان يأكل - [00:06:38](#)

غير محفوظة. والمحفوظ انه اذا اراد ان ينام توضأً. اما الوضوء وضوء الجنب للالكل فهذا غير محفوظ عنه عليه الصلاة والسلام  
ضعيف. شاب يعتبر اتضحت الوضوء للالكل من هو كاتب - [00:07:10](#)

ما علي بالشرح ياشيخ. هذا انا اشرح لك شيء اذا عندك اشكال قله على ما اقوله. انما صاحب الشرح انا لا انظر اليه الان طيب  
ومسلم يتجنّى عن بخاري يتتجنب الفاظاً قد يردها مسلم في صحيحه. ولذا - [00:07:32](#)

الثالثة قدم وتكون معلولة. واذا قدم صحيح البخاري على صحيح مسلم في الصحة فان قيل ان في حديث لابن عمر ثابت في  
الصحيحين بل رواه ستة كلام عن ابيه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم اينام احذنا وهو جنب - [00:07:57](#)  
قال نعم اذا توضأً. اينام احذنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأً ظاهره اشتراط الوضوء للنوم هيا نام وهو جن؟ قال نعم اذا توضأً  
شرطية او ولذلك ذهب الظاهري الى وجوب الوضوء للنوم اذا كان جنباً - [00:08:28](#)

كيف يجاب عن هذا الحديث؟ حديث ابن عمر بما يتواتق مع مذهب الجماهير بان الوضوء انما هو مستحب يجاب عنه بجوابين  
جواب يمكن ان نقول انه جواب داخلي. واخر نقول عنه خارجي. اما الجواب الداخلي فان ابن - [00:09:05](#)

وابن حبان قد رويا هذا الحديث بلفظ ينام ويتووضأ ان شاء انشأ فجعل الوضوء الا ان راجعا الى المشيئة ان شاء توضأً وان شاء لم  
يتوضأً هذا مثل قوله في لحم الغنم قال اتوضأ من لحم الغنم ماذا قال له؟ ان شئت - [00:09:48](#)

لكن هذا الجواب فيه اشكال. ما هو؟ ان هذه اللفظة غير محفوظة. وفيها تردد بين رواتها. لذلك الامام احمد روى هذا الحديث بلفظ  
يتوضأً وينام ان شاء يتوضأً وينام ان شاء. اين صارت المشيئة؟ في النوم - [00:10:15](#)

وبعض الروايات لا تذكرها اصلاً. كما في الصحيحين وهذا هو الاقوى. يعني كلمة انشاء اريد ان صاحبها الصحيح. طيب هذه القرينة  
الداخلية. في قرينة خارجية. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:44](#)

قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة. اخرجه اهل السنن وصححه ابن خزيمة حديث ابن عباس انما امرت بالوضوء اذا قمت  
الى الصلاة ولذلك ابن عبدالبر اعتبر مذهب الظاهري في هذه المسألة شاذًا - [00:11:06](#)

نعم قالوا بالوجوب نعم لكنه اعتبره شاذًا. طيب الحديث الذي بعده نعم نعم نعم اعد يقول من كان جنباً فنام بدون وضوء ولا غسل  
جائزاً. ان ترك الافضل لكن بعض الحنابل - [00:11:34](#)

يقولون مكروه. مكروه ان ينام على على جنابة خاصة انه قد ورد فضل لمن نام على على طهور. يعني على جنابة بدون حتى الوضوء  
ما توضأً. فهذا يعني ترك الافضل. لكنه لم ليس بمحرم والله اعلم - [00:12:08](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يخلف بيديه  
على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في وصول - [00:12:28](#)

ثم حفل على رأسه ثلاثة حفلات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه المسلم وله ما من في حديث ميمونة رضي الله  
عنها ثم افرغ على فرجه وغسله بشماليه ثم - [00:12:51](#)

وفي رواية فمسحها من تراب وفي اخره ثم اتيته فرده وفيه وجعل احسنت المؤلف رحمة الله تعالى في حديث عائشة ساقه بلفظ  
مسلم لكنه حذف منه بعض العبارات سبأتينا التنبيه - [00:13:11](#)

وعليها لكن نريد ان ننبه الى اللفظة الاخيرة في حديث عائشة وهي جملة ثم غسل رجليه وهذه اللفظة تفرد بها مسلم وليس  
بحفظها ايضاً معلولة وغسل الرجلين في اخر الغسل ليس محفوظاً من حديث عائشة. انما هو محفوظ من حديث ميمونة -  
[00:13:36](#)

وهذا تفرد به ابو معاوية محمد ابن خازم عن هشام عن هشام ابن عروة وابو معاوية في حديث عن هشام ابن عروة نظر يتفرد بعض

الالفاظ التي لا يتبع عليها ويخالف فيها - 00:14:12

ولذلك هذه فيها ضعف هذه اللفظة نعم اه نعم قوله او قولها فيغسل يديه. هذا في حديث عائشة في حديث ميمونة المؤلف لم يسقه قال مرتين او ثلاثة مرتين او ثلاثة - 00:14:39

قول فيغسل فرجه اي بشهماله يفرغ بيمينه على شهماله فيغسل فرجه اي باليد الشمال اليسرى وفي حديث ميمونة ثم ضرب بشهماله الأرض بذلكها دلماً شديداً يعني بعدما غسل فرجه نظف يده بالتراب. بذلك يده في التراب للتنظيف - 00:15:13

ثم يتوضأ جاء في حديث عائشة ايضاً في رواية وهي ايضاً عند حديث في حديث ميمونة وضوءه للصلوة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة قالت فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن. هنا جملة تركها المؤلف حذفها - 00:15:53

ما كان ينبغي له ذلك لفظ الحديث فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا ظن انه قد استبراً حفل على رأسه وكما ترون هنا انه نعم ذكر الحفل بعد قوله او قوله حتى اذا رأى انه استبراً - 00:16:22

عن على رأسه يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام ادخل اصابعه في اصول الشعر وحركها. في اصول الشعر والحفنة ماء الكف ماء الكف من الماء. وقيل ماء الكفين والمقصود في الحديث هنا ماء الكف الواحدة، ماء الكف الواحدة - 00:17:10

حديث فيهما السائل فيه مشروعية البداءة بغسل اليدين خارج اللانع. وهذا مثل ما يفعل في الوضوء لأن اليدين هما آلة الغسل مظاهر الحديثين حديث عائشة وحديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمى في بداية الاغتسال - 00:17:39

ويؤخذ منه عدم مشروعية التسمية والقاعدة ان ما قام سببه فلم يفعله عليه الصلاة والسلام فالسنة تركه ما قام السبب ولم يمنعه مانع منه ولم يفعله فالسنة تركه - 00:18:21

لان القياس هنا بعض الفقهاء يقيس على الغسل عفواً على الوضوء يقول اذا شرعت التسمية في الوضوء فانها تشيع ايضاً في الغسل اذا طارة صغرى وهندي طهارة كبرى والمراد منها رفع الحديث في شرع اذا التسمية في الغسل - 00:18:55

نقول لو كانت مشروعة لذكر فهؤلاء هم زوجاته عائشة ميمونة تنقلان شيئاً رأته وسمعتاه ولم يذكرا التسمية. دل على ان التسمية غير مشروعة على الغسل في الحديث ايضاً مشروعية غسل الفرج قبل الوضوء والغسل - 00:19:13

كذلك مشروعية ذلك اليد بما يزيل ما يعلق بها. بعد غسل الفرج من تراب او نحوه. من المنظفات المعاصرة فاذا اليد تغسل في كم موضع في الحديث قبل ان يغسل فرجه مرتين او ثلاثة. ثم بعد ذلك يغسلها غسلاً شديداً. لانه - 00:19:44

استعمل يديه في غسل البدن. نعم يا شيخ نعم نعم نعم. يستعمل وآ يكون الانسان يعني هذا من كمال طهارته كذلك الحديث في مشروعية الجمع بين الوضوء والغسل في الجنابة - 00:20:12

وهذا محل اجماع من العلماء. على خلاف في موضع غسل القدمين. كما سيأتي الاشارة اليه فيه مشروعية البداءة بالوضوء قبل الغسل انتبه هناك فرق بين مسألتين المسألة الاولى الجمع بين الوضوء والغسل - 00:20:45

المسألة الثانية ان ان الوضوء متى يكون؟ في الاول في البداية ولا يشرع التأخير الوضوء انما المشروع تقديمها وبالغسل والوضوء يرتفع الحدثان الاكبر والاصغر. وهذا اجماع من العلماء للوضوء والغسل يرتفع الحدثان الاكبر والاصغر. ومن اقتصر على الغسل - 00:21:12

وارتفع حدثه الاكبر اجمعـاـ. والاصغر على قول الجماهير ولو لم ينوه لقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا وهذا مبين بقوله تعالى ولا جنباً الا عابر سبيل حتى تغسل ولم يذكر الوضوء - 00:21:46

دل ذلك على ان من اغتسل فقط ولم يتوضأ ارتفع حدثه. الاصغر الاكبر ولأن الحدث الاصغر الان يدخل في الحدث اكبر. فالطهارة الكبرى تغنى عن الطهارة الصغرى اذا مررتان اذ تووضاً واغتسل ارتفع حدثه بدون خلاف - 00:22:20

طبع اقتصر على الغسل فقط؟ يكفيه ويرتفع عن اثنان على قول الجمهور. او الجماهير اشارة الى ما هذا الكلام فيه خلاف لكنه خلاف يسير ولو لم ينوه ولو لم ينوي ماذا الحدث الاصغر؟ يعني اغتسل وفي ذهنه الجنابة فقط. الحدث الاكبر. ترتفع ويرتفع الحدث - 00:22:50

صار معهم ولو لم ينوي ان الله قال ان كنتم جنبا فاطهروا. باي شيء؟ حتى تغتسلا بالاغتسال. ولم يذكر الوضوء. وسيأتيانا ايضا في حديث ام سلمة ما يدعم ذلك. ادعم هذه المسألة. في الحديث مشروعية - [00:23:17](#)

ادخال الاصابع خال شعر الرأس. مشروعية ادخال الاصابع خال شعر حتى تبلغ اصوله يعني البشرة للتأكد من وصول الماء لانه قال في الحديث قالت فيدخل اصابعه في اصول الشعر فيه ايضا - [00:23:37](#)

مشروعية الحفل على الرأس ثلاث حففات. ثلاث حففات وهذا يحتمل ان يردد به ما ورد في حديث اخر لعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من انانه نحو الحلب. انانه نحو الحلب يعني انانه الحليب الذي يحلب فيه - [00:24:14](#)

يحتي على رأسه فيبدأ بشقه الايسر ثم يحتي على رأسه ويحتمل ان المقصود بكل حفنة ان يشمل الرأس كاملا. فيكون يغسل رأسه كم مرة؟ ثلاث مرات.اما ان يقسمه على ثلاثة اقسام كما سبق - [00:24:45](#)

باسم الايمن ثم الايسر ثم كامل الرأس او على الرأس كاملا ثلاث مرات. ولو اراد ان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا لكان ايه ده وفيه ايضا مشروعية التثليث في غسل الرأس - [00:25:10](#)

الثالث في غسل الرأس بخلاف بقية الجسد فانها قالت ثم افاض على سائر جسده ولم تذكر التثليث وظاهره ان بقية البدن ليس فيه تثليث. فالثالث اذا خاص بماذا؟ بالرأس في الحديث - [00:25:32](#)

مشروعية اعادة غسل الرجلين بعد الانتهاء من الرأس وسائر البدن. وهذا على حدث ميمونة وهذا على حدث من؟ ميمونة ولكن بعض العلماء علل ذلك فقال ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك في حديث عائشة - [00:26:01](#)

انتصر على الوضوء فقط كاملا وفي حدث ميمونة غسل رجليه ولكن ميمونة رضي الله تعالى عنها اشارت الى ان النبي صلى الله عليه وسلم غير مكانه يعني خطأ خطوات ثم غسل رجليه. فكانه والله اعلم مكان الاغتسال - [00:26:35](#)

او ان رجليه قد اصابهما شيء من التراب. اثناء الاغتسال فغير مكانه وغسل رجليه تنظف. فقالوا هذا من احتاج اليه فليفعله. ومن لم ي يحتاج اليه فلا يفعله وببعضهم اشار الى الجمع بين الحديدين. يقول يفعله احيانا واحيانا لا يفعله. يفعله احيانا على - [00:27:15](#) الاحاديث ميمونة غسل الرجلين بعد الغسل ولا يفعله احيانا على حدث عائشة الحديث ايضا فيه عدم اشتراط الدلك للغسل عدم اشتراط الدلك وهو امرار اليد على الجسد بنوع من الشدة فيها ذلك - [00:27:51](#)

في احتكاك يعني. لأن حديث عائشة قال ثم افاض على سائر جسده. افاض الماء فقط افاضه قد جاء جاءت احاديث الاغتسال بالفاظ الصب والافاضة والافراج والمس وهذا كله يدل على عدم اشتراط الدلك - [00:28:21](#)

ولذلك من انفس في نهر او في بركة بنية الغسل. غمس جسده كاملا. فقد ارتفع حدثه لكن من اشتراط الدلك هو الامام مالك قال لا يرتفع حتى يدلك. حتى في هذه المواطن لابد ان يدلك. لكن الصواب هو الاول - [00:28:48](#)

وهو الذي عليه الجمهور الحديث في اخره تقول ميمونة ثم اتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده وهنا استدل به بعض العلماء على كراهية تنشيف الاعضاء اعضاء الوضوء او الغسل - [00:29:09](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم رد اذا هذا مكروه بينما استدل به اخرون على الاستحباب نفس اللحظة استدل بها اخرون على الاستحباب. ما هي وجة ذلك؟ ما وجه هذا؟ قالوا - [00:29:44](#)

لانها انته بالمنديل. دل هذا على ان من عادته عليه الصلاة والسلام استعماله هي لن تبادر بالاتيان به الا انها كانت دائما تراه يستعمله فاتته به ولانه عليه الصلاة والسلام جعل ينفض بيده - [00:30:10](#)

وهذا مؤدى التنشيف نفض اليه ازالة لبقية الماء والتنشيف ماذا فيه ازالة لبقية الماء. فقالوا المؤدى واحد. اذا يستحب التنشيف او نفض اليدين. وقد جاء عنه صريحا عليه الصلاة والسلام. في حديث عائشة حديث لعائشة عند الترمذى. كان لرسول - [00:30:36](#)

الله صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء لكن هذا الحديث قال عنه الترمذى ليس بالقائم. ليس بالقائم يعني اسناده ضعيف لا يستطيع ان ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. هذا حكم من الترمذى - [00:31:05](#) جميع الاحاديث الواردة الصريحة. في التنشيف اثباتا او نفيا. لا يصح منها شيء وهناك كتاب للشيخ بكر ابو زيد رحمة الله عليه. اسمه

التحديث بما قيل فيه لا يصح في الباب حديث - 00:31:32

جمع فيه هذه المقولات للعلماء وهو كتاب نافع. التحذير والان ان شاء الله في مشروع ستخرج فيه كتب الشيخ بكر ابو زيد كاملة دفعة واحدة ننتظرها ان شاء الله وينتفع الناس بها باذن الله فاحرصوا على متابعة ذلك - 00:31:52

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على انه لا يحرم انما الخلاف في الكراهة وفي الاستحباب والاباحة مسألة التنشيف هل هو مستحب او مكروه او مباح؟ لم يقل اصلا احد انه - 00:32:25

حرام حديث ايضا فيه مشروعية الموالة في الفصل اي ان يوالى الاعضاء بعضها وراء بعض بدون فاصل. وجمهور العلماء على الاستحباب. لانه لم يأتي دليل على الوجوب كما جاء في الوضوء مثلا - 00:32:45

ولذلك لو بقي شيء من اعضائه بدون غسل ثم بعد دقائق او اكثر غسل مثلا رجليه وترك رجليه في الاول ثم بعد ذلك غسل رجليه وقد نشفت اعضاءه السابقة صح ذلك - 00:33:11

صح ذلك. واما المالكية فيرون الوجوب. طيب اذا قيل ان هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه امر فيجب عن ذلك عندهم بان هذا الفعل خرج - 00:33:34

البيان وما خرج البيان فحكمه حكم النص المبين. عفوا النص المبين حكم النص المبين الله وان كنتم جنبا فاطهروا. حتى تغتسلوا. قالوا فهذا بيان لصفة انا ابتسام واضح؟ الاغتسال واجب ولا ما هو واجب؟ واجب. كيف يكون الاغتسال بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بما فعله؟ فالفعل - 00:33:55

وارد في بيان الامر بالغسل ولكن يشكل على هذا او يرد على هذا هذه يا اخوان ليست تشتبث الطالب هذه من باب تدريبجيد الاستدلال والاجابة على الاستدلال قد يجبر عن هذا او يشكل على هذا او يرد على هذا الاستدلال - 00:34:31

ان الاية امرت بالفعل او بالصفة بالاغتسال او صفة الاغتسال؟ ها بالاغتسال والنبي صلى الله عليه وسلم حق الامر بالاغتسال. حق الامر بالاغتسال. صفة الاغتسال هذا شيء اخر. قد يكون فيها الواجب قد يكون فيها المستحب يحتاج - 00:34:57

ذلك الى نص اخر ليبين ما هو الواجب؟ وما هو المستحب؟ ولذلك وضوه عليه الصلاة السلام بيان للوضع للامر به. لكن هل جميع افعاله في الوضوء واجبة؟ اجيبوا كذلك حتى في الفصل هل جميع ما فعله في الفصل واجب؟ فيها اشياء ليست بواجبة - 00:35:26

طيب ننتقل للحديث الذي بعده وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افا انفخه افانقضه وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحمي على رأسك ثلاث فتیات - 00:35:55

رواه مسلم والمؤلف غير في لفظه وحذف من اخره وهذا خلاف التحرير. خلاف التحرير الذي وعد به في بداية الكتاب في المقدمة. قال حررته تحرير اخيرا لماذا ليكون من يحفظه من بين اقرانه نابغا - 00:36:22

اولا قوله اشد شعر رأسي. لفظ مسلم ظفر رأسي. ظفر بالضاد. ظفر رأسي قال ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين. هذا عند مسلم ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين. هذا بقية الغسل - 00:37:00

فاللحظة التي حذفها المصنف هذه الجملة مهمة ومكملة لصفة الغسل ثمان رواية وللحيبة التي ذكرها المصنف هذه غير محفوظة عند مسلم. ليس محفوظة وهي في صحيح مسلم كنيسة محفوظة كما بين ذلك ابن القيم في تهذيب السنن - 00:37:29

قوله ظفر رأسي اي فتل الشعر والشعر المفتول يسمى ظفيرة. ويجمع على ظفائر. ويسمى ايضا غذائر وذواب وعقالص وكان العرب يعتادون فعل ذلك للرجال للنساء. وما يزال عندنا الان بعض اهل الجبال يفعلون هذا من الرجال. لكن اذا فعله اهل التهامة او اهل الساحل اهل الساحل بالذات يعتبر هذا عند - 00:37:54

عيها او قدحا في الرجولة يقال ان فعل النساء لكن في مناطق في الجبال هذا لا شيء فيه ابدا هل تستطيع ان تتكلم عليه ومن تعبه في هذا لان هذا الشيء معروف عندهم - 00:38:28

وكان العرب يتذذونه. الحديث فيه دليل لجمهور العلماء ان نقض المرأة من شعرها لا يجب في غسل جنابة ولا حيض ان المرأة لا يجب عليها ان تنقض شعر رأسها. عندما يكون مفتولا على غذائر او دلال كما يقال - 00:38:45

عندنا فلا يجب عليها ان تحله ان تحل عقده بل كما ورد في الحديث تحضي الماء على رأسها ثلاث حتى يأتي. وكما ورد في الحديث

عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدخل اصابعه خلال شعر رأسه - 00:39:16

ولذلك عائشة رضي الله عنها استنكرت على عبد الله ابن عمر عندما كان يأمر النساء ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو

هذا يأمر النساء اذا اغتصسلنا ان ينقضنا رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن - 00:39:43

لقد كنت اغتصسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انانا واحد ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث ايام افراغات تحثي

على رأسها ثلاث مرات. وتكتفي بذلك - 00:40:14

فيه عدم ايجاب المضمضة والاستنشاق في الفصل اذا لم يتوضأ. ايجاب المضمضة والاستنشاق في الفصل هذا دليل لمن قال ان

المضمضة والاستنشاق في الفصل لا تجب. وان لم يتوضأ لماذا؟ اين وجه الدلاله؟ قال يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات الى

اخره لم يذكر - 00:40:34

المضمضة يكفيك اذا ما عدا ذلك لا يجب كذلك فيه دليل للمسألة التي سبقت قبل قليل عدم اجابة ذلك عدم انجاب الدلك. لانه مجرد

حثي على الرأس ثم افاضة. عن البدن - 00:41:05

وفيه ايضا دليلا على عدم ايجاد اي شيء او عدم مشروعية اي شيء مم لا مسألة سبقت قبل قليل قلنا ان حدث ام سلمة دليل عليها

مم غيره عدم مشروعية التسمية - 00:41:33

يرحمك الله. عدم مشروعية التسمية. انه لم يذكره. لم يذكره انما يكفيك ان تحثي على رأسك. ولم يذكر فيه تسمية نعم الحديث الذي

بعده نعم يلزم خلعه. لانه يمنع وصول الماء الى الاصول الى اصول الشعر يمنعه. اما غسل الشعر المسترسل - 00:42:15

اتوقع انه سيأتيانا ان شاء الله نعم نعم هو الان سيأتيانا ما هو حدث من الذي عندك الان؟ عائشة. وعنها؟ تختلف ايديينا فيه طيب

لحظة اي حدث؟ لا احل. طيب نقرأه سيأتيانا الشعر المسترسل. تفضل. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله -

00:42:58

عليه وسلم. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة نعم هذا الحديث وان صححها ابن خزيمة لكنه ضعفه جمهور اهل الحديث جمهور

اهل الحديث فهو لا يصح من حيث الاسناد وفيه مسائل - 00:43:30

تحريم مخت الحائض والجنب في المسجد وهذا مذهب الائمة الاربعة جميعا نعم لان بعض العلماء يستدل به ولو كان ضعيفا

وبعضهم يدعمه بادلة اخرى ونحن لا بد ان نناقش هذا - 00:44:07

وكما قلت لك الان الائمة اربعة كلهم على هذا. مع ان هذا الحديث ضعيف لكن لهم ادلة اخرى ثم ايضا قلنا صحيحة ابن خزيمة هو اذا

ليس محل اتفاق بين العلماء وابن خزيمة من الشافعية. هو محدث كبير - 00:44:43

فالشافعية سيستندون على هذا الكتاب. في دعم مذهبهم الا ان الحنابلة اجازوا للجنب ان يمكث في المسجد بشرط الوضوء عن بعض

الصحابة يمكث في المسجد يجلس لكن اذا كان متوضئا. اذا كان متوضئا - 00:45:06

و خاصة كما نعرف ان اهل الصحابة اهل الصفة ليس لهم منازل فكانوا ينامون في المسجد. وابن عمر كان شابا ينام في المسجد. فلا

يبعد ان يصاف بعض بعضهم بالجنابة وربما يشق ان يذهب كل في كل ما يحصل له الجنب يغتسل فورا. فربما يحتاج انه يتوضأ وان

يمكث في يتوضأ ويعود. يكتفي بالوضوء - 00:45:33

طيب مما يستدل به على ذلك عند الجمهور مسألة الحائض والجنب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى

تعلموا ما تقولون ولا جنبا ان عابري سبيل حتى تغتسلو. قالوا اي لا تقربوا اماكن الصلاة - 00:46:05

في حال الجنابة حتى تغتسلو. فحملوا قوله الصلاة اي اماكنها لانه لم يقل لا تصلوا وانتم سكارى انما قال ايش؟ لا تقربوا الصلاة

وقالوا لا تقربوا اماكن الصلاة وانتم جنب. الا ان تكونوا عابرين اي مارعين بها. هذا معنى قول عابري - 00:46:33

ولا جنبا الا عابري سبيل. وهذا التفسير يروى عن ابن مسعود. يروى نحوه عن عبد الله ابن مسعود. وتعارفون ان له علمه رضي الله عنه

تخصصه في تفسير القرآن. وهو احد التفسيرين عند الصحابة وعند العلماء - 00:47:05

قالوا وتقاس الحائض على الجنب تقاس الحائض على الجنب بجامع ان كلا منهما عليه حدث اكبر. فيشتراكان في ذلك والقول الثاني في المسألة الجواز جواز ان تدخل الحائض الجنب المسجد ويمكثان فيه - [00:47:26](#)

تمسكا بالاصل. ما هو الاصل الجواز عدم المنع ولعدم ثبوت نص صريح صحيح. يدل على المنع ولأنه اذا جاز للمشرك ان يمكث في المسجد فالمسلم من باب اولى كما مر علينا في حديث من - [00:48:04](#)

امامة ابن اثال بقي في المسجد كم يوم؟ ثلاث ايام وهو كافر وهو لا يبعد ان يكون جنبا ومشرك فيه لا يتنزه ولا يتمنظف ولا يعرفون الاغتسال من الجنابة هو رجل كبير - [00:48:34](#)

فالمسلم من باب اولى ولأن الاصل في المسلم انه لا ينجس انه طاهر. واما الاية فليست محل اتفاق كما ذكرت فلها تفسير اخر ورد عن ابن عباس وعن ابن ابي طالب في تفسيرها بانها للمسافر الجنب - [00:48:53](#)

لا يوجد ماء فيتيمم ولا عابري سبيل قالوا المقصود به هو المسافر الجنب جنبا الا عابري سبيل فانه يتيمم في هذه الحالة وابن عباس وترجمان القرآن عن ابن ابي طالب ايضا من العالمين بكتاب الله. فترجح احد او الاخذ باحد - [00:49:14](#)

تفسيرين وتترك الاخر بدون ترجح فيه نظر. طيب انا اقول ايها الاخوة وهذا اكتر من سؤال وردني يسألون عن بعض المسائل التي ذكرت فيها قولًا غير مشهور او قولًا ليس عليه الفتوى مثل مسألة سبق - [00:49:46](#)

كانت معنا قليل وهي مسألة الحائض ايضا في اي مسألة ذكرنا الحائض ها قراءة القرآن للحائض والجنب فذكرنا ان القول الثاني الجواز وهنا القول الثاني ايضا الجواز. نحن هنا ايها الاخوة ليس في مقام فتوى. انا - [00:50:06](#)

انا اعطي فتاوى نحن الان ندرس الاحاديث والاستدلال بها صحتها ضعفها وجوه الاستدلال المناقشة تعتبرك دورة تدريب فقهية وحديثية. وهكذا طالب العلم ينمي هذه المهارة عنده. يسمع مثل هذه الاشياء. وبذهب يقرأ ليس المحل محل فتوى اطلاقا. وانا عندما اذكر رأيا واقتصر عليه - [00:50:35](#)

واترك الرأي الثاني ليس معنى ذلك اني اعتمد الرأي الاول وهو الراجح عندي وهو الذي ادين الله به لا. لكنني احيانا اترك القول الثاني لاني ارى القول الاول قد يكون هو الراجح. او يكون هو الاشهر عند العلماء. او يكون هو الاسهل لفهم. او - [00:51:05](#)

اترك القول الثاني لأن الوقت لا يسعنا. ويكون القول المشهور او نحو ذلك من الاسباب. او يكون القول الثاني اذن لا عبرة به فنحن هنا مقام تدريس ومقام تعلم وتذكرة. اما الفتوى فلها مقام اخر ولها اهلها - [00:51:25](#)

فلا يشكل هذا عليكم ايها الاخوة. ولا تذهب تخرج من الدرس تتقول الشيخ فلان قال لنا كذا وكذا وكذا. لذلك انا اذكر بعض الاقوال ولا ارجح فيها انما يهمني فيها فقط ان تتبين وجه الاستدلال. وان المشهور عندنا بالفتوى هذا يبقى محل فتوى - [00:51:49](#)

والعلماء او الناس يتبعون علماءهم في الفتوى. نحن طلبة علم ينبغي ان يكون لك عندك ما بعد الفتوى الفتوى على ماذا بنيت؟ ثم هل في المسألة قول اخر وعلى ماذابني؟ ثم الترجح هل هو لهذا او لهذا او غير ذلك؟ ووضحت - [00:52:09](#)

يا اخوان طيب انا الان ذكرت لكم مذهب الائمة الاربعة جميعا. وهذا شيء لا يستهان به. فعندما اذكر لك القول الثاني وربما يظهر من اني اعرض القول الثاني بقوة. قد يأخذ منهم البعض ان القول الاول ضعيف وانه لا يصح وانه وان لا تأخذ هذا - [00:52:29](#)

ولا تذهب وتفتي بهذا بناء على ما سمعت. هنا مقام تعلم فقط. لعل الرسالة وصلت اليكم والله اعلم. نأخذ الحديث الذي بعده. وعنها رضي الله عنها قالـت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله - [00:52:49](#)

عليه وسلم من انا واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة. متفق عليه. زاد ابن حبان وتلقيه نعم في الحديث هذا كما سمعتم جواز اغتسال الزوجين من انا واحد في الجنابة وان هذا لا حرج فيه وقد حكي عليه الاجماع. وتذكرون ان هذا مر علينا اين - [00:53:12](#)

في ابواب المياه في باب المياه نعم مر علينا في باب المياه بعده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة - [00:53:47](#)

نغل الشعـر وانف البشر. رواه ابو داود والترمذـي مضعـفا. والحمد عن عائشـة رضـي الله عنـها نـحن نـعم. هـذان حـديثان في الشـعـر. شـعـر الـبـدن ان تحت كل شـعـرة جـنـابة فـاغـسل الشـعـر وانـقوـا البـشر - [00:54:11](#)

من حديث أبي هريرة وهو ضعيف ولا حمد أيضا فيه راو مجاهول من حديث عائشة والمجاهول المقصود به الراوي غير المشهور غير المشهور لم يروي عنه إلا راو واحد أو اثنان - [00:54:35](#)

أو أكثر من اثنين ولم يوثق توثيقا معتبرا ولم يوثق توثيقا معتبرا. فأن لم يروي عنه إلا واحد فيسمى مجاهول العين. ماذا يسمى؟ مجاهول العين عين لم يرو عنه إلا راو ولم يوثق - [00:55:00](#)

فإن روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق قبل له مجاهول الحال. مجاهول الحال وانتبه المقصود بذلك هو الراوي المسمى فلان ابن فلان. مذكور باسمه بحثنا لم نجد عنه راو إلا شخص واحد. ماذا يقال عنه - [00:55:22](#)

مجاهول العين ولم يوثقه أحد من العلماء. مجاهول العين. طيب أن وجدنا أنه قد روى عنه اثنان فيقال عنه مجاهول الحال. هذا من حيث الأجمال فانتبهوا له. أما إذا قيل عن فلان - [00:55:48](#)

عن أبي هريرة فلا يقال عنه مجاهول. يقال مبهم. يقال له ماذا؟ مبهم يعني لم يسمى يقال فيه راو مبهم أو راو لم يسمى مبهم لكنه لا يضر. لانه صحابي. الصحابة كلهم عدول. نحن نتكلم عن من بعد الصحابة - [00:56:06](#)

الحديث فيه بروايته فيه وجوب إيصال الماء إلى البشرة. وأصول الشعر في الفسل. وهذا فيه اشكال أو ليس فيه اشكال ليس فيه اشكال وان هذا مشروع واستدل به على وجوب - [00:56:37](#)

غسل ما استرسل من الشعر استرسل من الشعر له اصول وله ما بعد الاصول. فالذي ورد الامر بغسله هو الشعر ولذلك ورد في صحيح مسلم ثم تدلكه دلكا شديدا. امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر ان يدل دلكا - [00:57:17](#)

ورد من فعله انه ادخل اصابعه هذا كله يدل على وجوب غسل اصول الشعر ما استرسل يعني ما زال مثل ماذا؟ مثل الذي في الظفائر الذي في الظفائر لا يجب نقضه. وإذا كانت الظفيرة كبيرة فإن الشعر الداخلي في داخل - [00:57:49](#)

ربما لا يصله الشعر فهل يجب إيصال الماء إليه او لا يجب هذا الحديث على ماذا يدل على الوجوب لانه قال فاغسلوا الشعر وانقوا البشر. اللي هو الجلد الذي في اصول الشعر او في البدن. لكن الحديث هذا ضعيف - [00:58:14](#)

هذا الحديث ضعيف ولذلك القول الثاني في المسألة انه لا يجب وهذا مذهب الحنفية و اختيار ابن قدامة وهو حنبلي. خالف المذهب لانه يرى ان الدليل هذا لا يصح نعم اظن انتهت الاحاديث في الباب هذا - [00:58:41](#)

طيب هذه اهم المسائل المتعلقة بهذه الاحاديث وندخل الان الى الباب الذي بعده وهو باب التيمم. تفضل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطوه - [00:59:36](#)

وجعلت من الأرض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة يوصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رضي الله عنه ان احمد وجعل التراب لي طهورا. احسنت. باب - [01:00:02](#)

تيمم التيمم لغة هوقصد. وشرعا التعبد لله تعالى بمسح الوجه والكفافين والكفافين بشيء من الصعيد هو مشروع بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيديا طيبا. وهذه الآية في المائدة وفي - [01:00:32](#)

واية المائدة سابقة آية المعدة سابقة وهي او هذا ثابت بالسنة وهي متواترة في ذلك. واجمع عليه المسلمون حضر الاذان دقيقة واحدة حديث جابر رضي الله عنه المؤلف اختصره اختصره اقتصر على الشاهد منه هل خرج الحديث عندكم - [01:00:56](#)

هل قال رواه فلان او فلان؟ ها وهذا من النواادر في الكتاب غفل المؤلف عن تحرير الحديث. حديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم قوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبله. وهذا يعني ان هذه الاشياء - [01:01:41](#)

الحصول هذه هي من الخصائص له دون الانبياء. وفي بعض هذه الخصائص يكون عليه الصلاة والسلام لأن خصائصه عليه الصلاة والسلام منها ما اختص به عن سائر الانبياء ومنها ما اختص به عن امته - [01:02:04](#)

وبعض الخصائص اختصت به امته عن سائر الانبياء. اذا الخصائص كم نوع؟ ثلاث انواع قوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبله ان اصرت بالرعب. قوله خمسة ليس له مفهوم لأن الخصائص كثيرة له عليه الصلاة والسلام بعضهم اوصلها إلى الف. يعني خصائص وخصوصيات امته كثيرة - [01:02:28](#)

قول نصرت بالرعب مسيرة شهر اي ان الله عز وجل يلقي الرعب في قلوب اعدائه وهم على بعد شهر من المسير قوله وجعلت لي [الارض مسجدا وطهورا اي محلا للصلوة للسجود اي للصلوة - 01:02:56](#)

لان الامم السابقة انما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم. ابدا يكمل شيئا قليلا بعد الاذان وبعد الصلاة ان شاء الله باختصار كما وقفنا عند قوله قوله طهورا مسجدا وطهورا اي مطهرا. للحدث وللخبث. اي رافعا للحدث - [01:03:23](#)

ورفعه للحدث مؤقت حتى يجد الماء ورفع للخبث فان التراب يستعمل في الاستنجاء قال فايما رجل ادركته الصلاة يصلى وفي لفظ [في المسند من غير حديث جابر قال فعنده مسجده وطهوره - 01:03:58](#)

عنه مسجده وطهوره وقال طهوره نعم الاداة المنظفة. عنده مسجده وطهوره وهذا هو الشاهد هنا في الحديث فالحديث فيه دليل على ان التيمم يرفع الحدث. يرفع الحدث كما يرفع الماء. فمن استعمله - [01:04:41](#)

في حدث اصغر او اكبر فقد ارتفع حدثه وحن له من العبادات فرضها ونفلها وما هو اعلى منها؟ ما نواه وما لم ينوه. يعني اذا نوى [فريضة حلت النافلة. واذا نوى الفريضة ايضا - 01:05:18](#)

ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت لا ينتقض الا بما ينقض الموضوع من حدث ونحوه. كل هذا بناء على ان التيمم رافع للحدث. رافع [للحدث. وقوله طهورا هذا كقوله في ماء البحر - 01:05:53](#)

هو الطهور ماؤه. فالتراب اذا طهور ولكن هذه الطهارة مؤقتة. فمتي وجد الماء واستطاع عليه استعمله. ويظل تيممه. لم وتبطل [عباداته بالتيمم انما الذي يبطل وينتهي مفعوله هو التيمم. فيجب عليه ان يستعمل - 01:06:13](#)

الماء ولانه طهارة بدنية. فإذا وجد الاصل استغنى عن البدن. ثم اعلم ان التيمم انما يشرع لرفع الحدث لرفع الحدث. اما اذا كان [المقصود منه التنظف فلا يشرع التيمم عند عدم الماء - 01:06:47](#)

مثل غسل الاحرام ما المراد بغسل الاحرام التنظف. فمن لم يجد ماء لا يتيمم العيد كذلك الجنازة الجنائز اذا لم يوجد ما لتسهيلها هل [يبيمه؟ لا لماذا؟ لأن غسل الميت هل هو لرفع - 01:07:18](#)

يتحدث عنه لا لتنظيفه. تراب ماذا يفعل به؟ ربما يزيده وساحة فانتبه لهذا اذا هو يحل محل الموضوع والغسل لرفع الحدث فقط لا [للتنظف بعده عفوا نحو انت قرأت حديث حذيفة وحديث علي. طيب فيما مسألة بالنسبة حديث حذيفة عند مسلم كما قال المصنف حديث علي - 01:07:45](#)

عند الامام احمد في المسند وجعل التراب لي طهورا وفيها ضعف هذه الرواية. فيها ضعف لكن روایة مسلم تغطي عنها نلاحظ ان لماذا [المؤلف اورد هذا او هذا اللفظ التربة او التراب - 01:08:27](#)

لان التراب فرد من افراد ما يكون في الارض في حديث جابر قالوا جعلت لي الارض. هنا التربة. وكان هذا سببا في خلاف العلماء في [هذا الموضوع. نحن نقول ان في هذين الحديدين قيد - 01:08:57](#)

ما يستعمل في التيمم بالتراب بينما في حديث جابر قال الارض وهذا اعم لكن هذا من باب ذكر بعض افراد عام. فلا [يخصص به. ما معنى هذا الكلام؟ اذا قلت لك اكرم الطلاب - 01:09:29](#)

ثم قلت اكرم زيدا. هل يعني نفي الاقرام عن بقية الطلاب؟ او مزيد عنابة بزيد؟ الاول او الجواب الثاني فإذا بناء عليه ذكر بعض افراد [العام لا يفيد التخصيص. انما يفيد مزيد من - 01:09:51](#)

العناية وبناء عليه فيقال ان اولى ما يتيمم به هو التراب. للنص عليه لكن لا يعني منع التيمم بغيره مما هو على وجه الارض. لقوله [صعيدا طيبا والصعيد كل ما تصاعد على وجه الارض. من تراب او رمل او بطحاء او صخر او طين. كل - 01:10:11](#)

ثم تصاعد على وجه الارض منها من الارض نفسها ويعيد ذلك حديث ابي الجheim ابن الحارت ابن الصمة وهو احد احاديث عمدة الاحكام لمن يحفظها قد حفظتموها في الدورة ولا لا؟ ما حفظتموها حديث ابي الجheim ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو - [01:10:44](#)

بئر جمل فسلى ما فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام. حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه. ثم رد عليه السلام متفق

عليه. اذا كيف تيمم النبي عليه الصلاة والسلام بماذا تيمم؟ ها التراب الموجود على الجدار يعني - [01:11:10](#)  
جدار طين فتيمم به هل فيه غبار متتصعد؟ لا يظهر ذلك ثم ان المدينة سبخة. الغالب عليها السبخ. حتى النبي عليه الصلاة والسلام في رؤياه ذكر انه قال اريت دار هجرتكم دارا سبخة. ولم يرد عنه انه كان يتوقاها عند التيمم - [01:11:36](#)

ول احد من اصحابه. ثم كان عليه الصلاة والسلام يسافر ولم يذكر عنه انه كان يحمل معه تربا خاصا للتيمم والغالب على طريقه كما في سفرة تبوك الغالب الرمال. وليس عندهم ماء فيتيممون من - [01:12:05](#)

وكما قلتم شف الحديث الذي اشرت اليه قبل قليل. حديث عند الامام احمد قال فحيثما ادركت رجل رجلا من امتى الصلاة فعنه مسجده وظهوره في اي مكان. هل في كل مكان يتتوفر التراب الذي له غبار؟ لا - [01:12:29](#)

المهم ان يكون من جنس الارض. فيجوز التيمم به فيه اشتراط طلب الماء قبل ان يتيمم. اشتراط طلب الماء قبل ان يتيمم. لانه في حديث حذيفة قال اذا لم نجد الماء. والله عز وجل يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا. ولا - [01:12:49](#)

عدم وجود الماء الا بعد البحث والطلب. هذا هو الغالب لحظة يا شيخ لحظة يا شيخ ولذلك يجب على المكلف ان يبحث عن الماء ويطلبه في رحله وقربه وبدلالة هكذا قال الفقهاء - [01:13:19](#)

يبحث عما معه فيما معه من من الرحيل يعني من الاثاث والممتاع في الغرف او في السفر في البر وفيما حوله وقربه وبدلالة يعني يسأل الحديث ايضا فيه اشتراط عدم الماء حقيقة او حكما - [01:13:40](#)

فيه اشتراط عدم الماء حقيقة او حكما لجواز التيمم. اذا في الاول ان يطلب الماء. يجب عليه ان يطلبه. طيب الشرط الثاني الا يجده حقيقة او حكما. حقيقة معروفة يعني واقعا. بحث فلم يجد. طيب حكم ما معناه؟ معناه انه وجد الماء - [01:14:01](#)

لا يستطيع ان يستعمله لزيادة كثيرة في ثمنه او ثمن يعجزه او مرض او خاف باستعماله او طلبه ضررا فيجوز حينئذ العدول الى التيمم نعم عدم الماء حقيقة او حكما - [01:14:25](#)

بمعنى العجز عن استعماله. هذا الحكم. الحكم يعني الماء موجود لكنه يتذرع عليه. فيعطي نفسه حكم الحقيقة وهو جواز التيمم ايضا من وجد ماء يكفي بعض ظهره تيمم بعد استعماله. هكذا نص عليه في الزاد. زاد مستقلا مذهب الحنابلة - [01:14:53](#)

من وجد انتبه ما ان يكفي بعض ظهره تيمم بعد استعماله. عنده ماء قليل لا يكفي للوضوء او للغسل. ماذا يفعل يتيمم مباشرة؟ قالوا لا. يستعمل الماء الذي عنده. ليصح انه عادم له - [01:15:18](#)

ثم بعد ذلك يتيمم. لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتكم بامر في الحديث فاتوا منه ما استطعتم وهذا مستطيع على بعض الطهارة فيفعليها تطليبه تبحث عنه حتى تأتي به - [01:15:47](#)

فان كان عادما للظهورين الماء والترب صلي على حاله اذا كان يأس منه صلي على حاله كل فرض في وقتها. فان كان يأمن ان يجده في الفرض الثاني جاز له ان يؤخر - [01:16:20](#)

الفرض الاول في المجموعتين الى الفرض الثاني. فان كان يغلب عن الظن عدمه فانه يجوز له ان يصلی على حاله ولا تسقط عنه الصلاة. نقف عند هذا الحد للصلاحة ثم نكمل ان شاء الله بعد - [01:16:39](#)

الصلاحة والله تعالى اعلم - [01:16:59](#)